ا- تحديد اللجنة المختصة

أ- الإحالة في الموضوع Saisine au fond

ينص الفصل 80 من الدستور، على أن المشاريع ومقتضيات القوانين تحال على اللجن الدائمة للنظر فيها. وأن التوفيق بين الدستور والقانون الداخلي يستدعي تسجيل أن الإحالة هي من أجل الدراسة والمناقشة العميقة، وتعني دراسة النصوص الرئيسية أو الأساسية، من طرف اللجنة الدائمة. كما يتعين تسجيل ضرورة فتح المجال لإبداء الملاحظة أو "التماس رأي لجنة دائمة أخرى من اللجن البرلمانية الدائمة أو أكثر من لجنة طلبت دراسة بعض جوانب النص، حتى يتم ضمان إشراك كل اللجن التي لها علاقة بموضوع نص تشريعي معين.

ب- الإحالة للاستشارة Saisine pour avis

في كثير من الأحيان، وبسبب تنوع القضايا التي يتم تناولها وإثارتها في نفس النص، بحيث يصعب على لجنة واحدة الإحاطة به، فيحال النص جزئيا أو كليا على أكثر من لجنة واحدة.

يقوم رئيس المجلس بالحسم في طلب الإحالة إذا تلقى طلبا واحدا فقط للإحالة للاستشارة من طرف لجنة دائمة، أو إذا أحيلت عليه طلبات إحالة عديدة لالتماس الرأي، بإحالتها على ندوة الرؤساء، والتي يمكن لها أن تقرر صرف النظر عنها أو الاستجابة لطلبات الاستشارات أو اقتراح إحداث لجنة خاصة.

وأن هذا الإجراء (الإحالة على لجنة أخرى من أجل الاستشارة) يمكن أن يشمل في حدود معينة حتى القوانين المالية.

ت – الاستشارة في القانون المالي

عادة، من العرف البرلماني - وفي اجتهادات وفقه المجلس الدستوري الفرنسي - أن يحال قانون المالية، بحكم أنه يهم جميع القطاعات الوزارية، في العمق على لجنة المالية، وبصفة استشارية على اللجن الأخرى الدائمة لإبداء الرأي.